




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/5/5  
22 October 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الإتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية  
والتقنية والتكنولوجية  
الاجتماع الخامس  
مونتريال، 31 كانون الثاني/يناير- 4 شباط/فبراير 2000  
البند 3-4 من جدول الأعمال المؤقت\*  
الأنواع الغريبة: المبادئ الإرشادية للتوقى والإدخال وتحفييف الواقع

### مذكرة من الأمين التنفيذي

#### موجز تنفيذى

إن مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 1/4 جيم الذي عنوانه "الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع" قد طلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضع مبادئ إرشادية للتوقى والإدخال وتحفييف وقع الأنواع الغربية، وتقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعها الخامس تقريرا عن تلك المبادئ وعن أي برنامج عمل متصل بالموضوع. وقد أصدرت هفمعنت في اجتماعها الرابع التوصية 4/4، التي طلبت بموجبها من الأمين التنفيذي أن يضع في تعاون مع البرنامج العالمي للأنواع المجاتحة (غيسب)، مبادئ للتوقى والإدخال وتحفييف الواقع الناشئ عن الأنواع الغربية، كي تنظر فيه هفمعنت في اجتماعها الخامس.

وتعيا لذلك، يقوم الأمين التنفيذي بتقديم مشروع مبادئ إرشادية، واردة في المرفق الأول بهذه المذكرة للتوقى والإدخال وتحفييف وقع الأنواع الغربية، وهو مشروع وضعه في تعاون مع غيسب. وفي سبيل تضمين المشروع المذكور نماذج وافية للمسائل التي تم تناولها، استند الأمين التنفيذي أيضا في عملية إعداد هذا المشروع عناصر من المعلومات ذات الصلة الواردة في دراسات الحالات التي وردت تطبيقاً للفقرة 3 من التوصية 4/4، وكذلك استند من التقارير الوطنية المقدمة طبقاً للمادة 26 من الاتفاقية ومن موارد أخرى. وفي الفقرة 2 من التوصية ذاتها، طلبت هفمعنت من الأمين التنفيذي أن يضع الخطوط العريضة لدراسات حالات خاصة بالأنواع الغربية على أساس مقتراحات واردة من طرفين من الأطراف، كما هو مبين في المرفقين الأول والثاني بالتوصية 4/4. والخطوط العريضة التي وضعها الأمين التنفيذي واردة في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

#### توصيات مقتراحه

إن هفمعنت قد ترغب في أن توصي مؤتمر الأطراف بما يلي:

**اعتماد مشروع المبادئ الإرشادية كما وردت في المرفق الأول في هذه**

-1

المذكرة.

**-2 دعوة الأطراف إلى تطبيق المبادئ ولا سيما في إطار الأنشطة التي تستهدف تنفيذ المادة 8 (ح) من الاتفاقية.**

**-3 تطلب من الأمين التنفيذي، في تعاون وثيق مع البرنامج العالمي للأنواع المجاتحة ومع المنظمات ذات الصلة، وبشرط الالتزام بالتمشى مع وضع مصطلحات قياسية**

\* UNEP/CBD/SBSTTA/5/1.

بشأن الأنواع الغريبة (كما هو مشار إليه في التوصية 4/4، الفقرة 4(و) و (ط)، أن يقوم بوضع المزيد من المبادئ الإرشادية في مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتوقي والإدخال وتحفيض الواقع الناشئ عن الأنواع الغربية، كي تنظر في ذلك هفمعت تحضيرا للجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> / وفقا للمقرر 16/4، ستكون الأنواع الغربية بمنزلة ينظر فيه بعمق مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

## المحتويات

<u>الصفحات</u>	<u>الفقرات</u>	
1		موجز تنفيذي.....
2		توصيات مقترحة.....
4	5-1	أولا - الخلفية.....
5	23-6	ثانيا - الأمثلة العملية للموضوعات التي تناولها مشروع المبادئ المعمول بها الناشئة عن دراسات الحالات والتقارير الوطنية وغير ذلك من المصادر.....
10	26-24	ثالثا - النتائج.....
		<u>المرفقات</u>
11		الأول - مشروع مبادئ إرشادية للتوقى والإدخال وتحقيق وقوع الأنواع الغريبة....
16		الثاني - خطوط عريضة لدراسات الحالات المتعلقة بالأنواع الغريبة.....

### أولاً - الخلفية

1- أن مؤتمر الأطراف بموجب مقرره 1/4 جيم، الذي عنوانه "الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والمواطن أو الأنواع" طلب من هفممعت أن تضع مبادئ إرشادية للتوقى والإدخال وتحفييف وقوع الأنواع الغريبة، وتقدم تقرير عن تلك المبادئ وأى برنامج عمل متصل بهذا الموضوع، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعها الخامس. وطلب كذلك مؤتمر الأطراف من هفممعت أن تتبين العمل ذا الأولوية المتعلق بموضوع الأنواع الغريبة في الأنظمة الإيكولوجية الممزولة جغرافياً وتطويراً، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعها الخامس. وينبغي لـ هفممعت في اجتماعها الرابع أن تنظر كذلك في البرنامج العالمي للأنواع المجناحة، يقصد النظر في عمل متضاد ووضع مقترنات لمزيد من التدابير بموجب الاتفاقية حول هذا الموضوع.

2- إعمالاً لهذا الطلب قامت هفممعت في اجتماعها الرابع المعقود بمونتريال في يونيو 1999، بإصدار التوصية 4/4، التي طلبت فيها من الأمين التنفيذي من ضمن ما طلبه أن يقوم، في تعاون مع "غيسبر"، بوضع مبادئ للتوقى والإدخال وتحفييف وقوع الأنواع الغريبة، على أن يراعي في ذلك المبادئ المقترنة المقدمة لمناقشتها إلى الاجتماع الرابع لـ هفممعت (UNEP/CBD/SBSTTA/4/Inf.8) ومشروع المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد العالمي للحفاظ، في سبيل منع ضياع التنوع البيولوجي بسبب الاحتياحات البيولوجية، كي تنظر فيه هفممعت في اجتماعها الخامس.

3- وتبعاً لذلك يقدم الأمين التنفيذي في المرفق الأول بالمذكرة الحالية مشروع مبادئ إرشادية للتوقى والإدخال وتحفييف وقوع الأنواع الغريبة. وقد أعد مشروع تلك المبادئ بتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع المجناحة، (غيسبر) على أساس المبادئ المقترنة السابقة المشار إليها والمقدمة لمناقشتها في الاجتماع الرابع لـ هفممعت ومشروع المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد العالمي للحفاظ (باستعمال الطبيعة الأخيرة منها في فبراير 1999)، وفي سبيل تناول أمثلة عملية من الموضوعات في مشروع المبادئ التي تطبق عملياً، استندت عملية التحضير أيضاً عناصر من المعلومات ذات الصلة الواردة في دراسات الحالات التي وردت إعمالاً للفقرتين 2 و3 من التوصية 4/4، وكذلك من التقارير الوطنية المقدمة بموجب المادة 26 من الاتفاقية وغير ذلك من الموارد حسب مقتضى الحال. وهذه المعلومات ملخصة في القسم الثاني أدناه.

4- جرى تصنيف مشروع المبادئ إلى أربع فئات هي: فئة عامة، تشكل مدخلاً لمبادئ أكثر تحديداً، وثلاث فئات تعكس الجوانب السابقة للإشارة إليها من موضوع الأنواع الغربية، التي سبق أن تتبينها مؤتمر الأطراف في مقرره 1/4 جيم، وهي: التوقى والإدخال وتحفييف الواقع.

5- لابد من تكرار القول بأن المصطلحات التي تحيط بموضوع الواقع الناشئ عن الأنواع الغربية أمر يكون موضوع تفسيرات مختلفة من جانب الأطراف المختلفة والحكومات الأخرى، وأن هناك مزيداً من مشكلات المصطلحات تنشأ في عملية الترجمة. وقد أوصت هفممعت في اجتماعها الرابع بأن يقوم مؤتمر الأطراف بدعوة غيسبر والفاو والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة بالموضوع إلى مساعدة أطراف الاتفاقية في وضع مصلحات قياسية بشأن الأنواع الغربية وإبلاغ هفممعت في اجتماعها السادس ما يحرز من تقدم (التوصية 4/4، الفقرتين (و) (ط)). وفي هذه الآثناء وفيما يتعلق بغرض تقديم هذه الورقة، فإن المصطلحات المستعملة في المرفق الأول مأخوذة من دراسة الحالات المختلفة والتقارير الوطنية والموارد الأخرى، بدون محاولة توحيد تلك المصطلحات. ولغرض إعداد مشروع المبادئ الوارد في المرفق الأول، استعملت مصطلحات لغرض تصريف العمل.

### ثانياً - الأمثلة العملية للموضوعات التي تناولها مشروع المبادئ المعمول بها الناشئة عن دراسات الحالات والتقارير الوطنية وغير ذلك من المصادر

6- من 110 تقارير وطنية يمكن الوصول إليها من خلال صفحة التقارير الوطنية المتعلقة بأية غرفة المقاومة، على ويب سابت الأمانة، هناك 52 تقريراً تتعلق بالتدابير وبالخطوات التشريعية والتنظيمية أو خطوات السياسة العامة لمعالجة مسألة الأنواع الغربية. وفي كثير ولكن ليس في أغلبية الحالات، ينظر إلى التوقى باعتباره التدبير الأحسن. وهناك تدابير تحكم قد وضعت كما أن عدة بلدان، تسمح باتفاقية أية أنواع غريبة في أراضيها (وأحياناً إعادة إدخال الأنواع) لإغراض مختلفة، إنما تفعل ذلك فقط بعد إصدار تراخيص بذلك. وفي بعض الحالات لم يتناول التشريع الخاص بالتنوع البيولوجي بعد موضوع الأنواع الغربية ولذا لا يزال هناك افتقار إلى إيجاد إطار تشريعي محدد لهذا الموضوع.

7- أن جميع البلدان تقريباً التي تشير إلى احتياج أنواع غريبة في دراسات الحالات وفي التقارير الوطنية تعرف بأن تلك الاحتياحات هي من العوامل الرئيسية التي تحد اليوم من التنوع البيولوجي، وهناك العديد منها يشير على وجه التحديد إلى أهمية منع الاحتياحات التي تصيب المناطق أو في ما بين المناطق داخل البلد. وقد اتخذت بلدان كثيرة تدابير تشريعية وتدابير سياسة عامة لهذا الغرض، وفي بعض الحالات،

في إطار تلك التدابير، يعالج موضوع الأنواع الغريبة فيما يتعلق بصلته بموضوع الكائنات المحورة جينياً. مثال ذلك أن ألمانيا، تشدد على أنه يمكن النظر في إجراءات تقييم المخاطر وبصفة عامة في الأحكام القانونية المتعلقة بالكائنات الغربية، في مقارنة بالكائنات المحورة جينياً.

8- أن التدابير الوطنية تتضمن تشريعًا واسع المدى، وكذلك عدة برامج بحث وإدارة. وقد تكون التدابير التشريعية محددة (قطاعيًا) إلى حد أنها تشمل القوانين المتعلقة بمصائد الأسماك وصيانة الطبيعة وصيانة الصيد. ووقع النشاط القطاعي تبنته بوضوح حالة ذكرتها البرازيل، جاء فيها أن بناء الطرق العامة وما نشأ عن ذلك من توسيع زراعي، وتربية المواشي، له وقع هام كبير على الغابات وتنوعها البيولوجي، وكثيراً ما يصاحب احتياج من الأنواع غير المحلية.

9- تقوم عدة بلدان بتحليل للمخاطر الناشئة عن الاستيراد شاملة التمثي مع مقاييس موضوعة بموجب عدة اتفاقيات دولية. وتحليل المخاطر في أستراليا قائمة على أساس الاتفاقية الدولية لحماية النبات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. وقد أقرت الجماعة الأوروبية تدابير وقائية بشأن الأنواع الغربية، تشمل تدابير تتعلق بالرقابة على الاستيراد، المشار إليها في اتفاقية التجارة الدولي في الأنواع المهددة بالخطر، من الآباد الحيوانية والنباتية (سaitts).

10- كثير ما تشمل اللوائح حرجاً على الحيوان والنبات، وتدابير للتطبيق الدقيق للقوانين المتعلقة بالاستيراد المتصلة بهذا الموضوع. وتشمل كذلك لوائح داخلية للوكلالات التي تشارك في استيراد الأنواع الغربية مثلاً في سبيل تطوير السلالات الزراعية. وتقوم البلدان بإعادة النظر وأحياناً بتعزيز قوانينها المتعلقة بالحجر الصحي.

11- أن معظم البلدان هي أطراف في الاتفاقية الدولية لحماية النبات<sup>2</sup> التي تستهدف اتخاذ تدابير مشتركة وفعالة لمنع إدخال وانتشار آفات النبات والمنتجات النباتية، والتشريج على اتخاذ ما يلزم من تدابير للتحكم في تلك الآفات". وكل من هذه البلدان منظمات وطنية لحماية النبات، أنشئت طبقاً لاتفاقية، ولها سلطة تتعلق بفرض الحجر الصحي، وتحليل المخاطر وغير ذلك من التدابير الالزمة لمنع دخول وانتشار جميع الأنواع الغربية المجذحة، التي هي بصفة مباشرة أو غير مباشرة آفات للنبات. وبموجب الاتفاقية، توافق الأطراف على التعاون بشأن تبادل المعلومات وعلى وضع مقاييس دولية لتدابير صحة النبات، تشمل عقد اتفاقيات بشأن المصطلحات، وطرائق العمل (الإجراءات). وهذه المقاييس معترف بها في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير صحة النبات.

12- تتضمن الفقرات 13 – 23 أدناه، أمثلة أكثر تفصيلاً، مجموعة طبقاً لمشروع المبادئ الوارد في المرفق الأول أدناه، التي يمكن أن تتصل بها تلك الأمثلة. وقد استمدت هذه المعلومات من دراسات الحالات التي وردت من كل من: الأرجنتين، بلغاريا، الصين، أكوادور، غلاباغوس، ألمانيا، إسرائيل، نيوزيلندا، الفلبين، تايلاند، ومن التقارير الوطنية المقدمة من: أستراليا، النمسا، بهاما، بلاروس، بواتسونا، البرازيل، بلغاريا، مصر، استونيا، غالاباغوس، كينيا، المجر، أيرلندا، إسرائيل، لوسوتو، ملاوي، موزمبيق، نيوزيلندا، النرويج، عمان، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، سانت لوتшиا، سيشل، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، سوizzلنند، السويد، تايلاند، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، الجماعة الأوروبية.

13- فيما يتعلق بالنهج التحوطي (مشروع المبدأ 1)، وارد من جنوب أفريقيا تقرير يقول أنه على الرغم من الجهد الكبير التي بذلتتها الحكومة للتحكم في الأنواع الغربية التي تصبح مجذحة، لم تسفر تلك التدابير عن نجاح. ويقول التقرير أن تدابير المبادرة يجب تفضيلها على تدابير رد الفعل، حيث أنه في حالة تدابير رد الفعل إنما تتخذ التدابير عندما تكون الأنواع المجذحة قد سببت مشاكل فعلياً. وتشير جنوب أفريقيا إلى تدابير رد الفعل باعتبارها غير مجده من ناحية التكاليف، وتقول أنها أدت إلى وقع شديد جد على التنوع البيولوجي. أما النهج الوقائي والتحوططي القائم على اتخاذ تدابير قبل وقوع الضرب، للتحكم في إدخال وانتشار الكائنات الغربية، فيبدو بذلك أنه النهج الأفضل للتعامل مع تلك الكائنات.

14- فيما يتعلق بالتأثيرات على الأنواع المحلية والأنظمة الإيكولوجية المحلية والأخذ بالنهج المتعلق بتلك الأنظمة (مشروع المبدأ 3)، ذكرت عدة بلدان في تقاريرها تأثيرات الأنواع الغربية على الأنواع المحلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك التغيرات التي تحدث في تلك الأنظمة المحلية وطريقة أدائها، وما يتصل بها من خدمات. فقد ذكرت الأرجنتين نوع *Cyprinus carpio* وعدة أنواع السلمون (*Salmo trutta*, *Salmo salar sebago* وغيرها) وأنواع أخرى مثل *Sturnus vulgaris* *Castor canadensis* باعتبارها تتفاعل جميعاً مع العشائر المحلية وبذلك تدخل ظروفها

<sup>2</sup> هناك 110 بلدان أطراف في الاتفاقية، وهناك بلدان أخرى كثيرة تطبق مقاييس الاتفاقية بحكم عضويتها في هيئات إقليمية مرتبطة بالموضوع.

جديدة على النظام الإيكولوجي، يحتاج إلى مزيد من التحري. وفي بيلاروس، جاء مثال عن الآثار الناشئة عن علاقات تنافسية بين الأنواع المدخلة من ناحية وبين أنواع نادرة أو ذات بلاستيكية مخضضة، من ناحية أخرى، وهذا المثال هو الإخراج التنافسي لحيوان الفيزون الأوروبي (*Mustela lutreola*) بفعل الفيزون الأمريكي (*Mustela vison*). ذكرت مصر أن إدخال أنواع أجنبية من كابوريا الماء العذب، قد سبق إدخالها في أحواض التربية المائية، ولكنها استطاعت أن تتسرب فيما بعد إلى مجاري مائية رئيسية، فأصبحت آفة خطيرة على الأسماك التجارية وعلى النوع البيولوجي بصفة عامة. وتذكر مصر كذلك مثل النبات المائي *Azolla filiculoides*، المستعمل كسماد بيولوجي في حقول الأرز. وقد تسرب النباتات بطريقة غير مقصودة إلى المجاري المائية، ويبعد أنه يتنافس فيها ويحل محل عدد من النباتات المائية الأصلية. وذكرت بواتسونا تدهور الموارد الناشئ عن طغيان الأنواع المحتاجة مثل *Acacia* على المراعي التي زاد فيها الري عن الحد المنشود. وذكرت بلغاريا في تقريرها الوطني أن هناك احتياجات (مثل احتياج نوع جديد من *ctenophore* للبحر الأسود، أثرت تأثيرا هاماً في ديناميكية الأنظمة الإيكولوجية الرئيسية مثل احتياج *Mnemiopsis leidyi*). أدت إلى هبوط كبير فيما يصاد من الأنواع السمية التجارية الرئيسية - الأشوجة. ومن المعروف أن نبات *Eichornia crassipes* له أثار مناوية خطيرة على جميع عشيرة المناطق الساحلية للأجسام الرئيسية من الماء العذب على النطاق العالمي. وهناك بعض الأنواع الأخرى المنتشرة عالمياً، معروفة بأنها تؤدي إلى اختفاء أعداد تصل إلى المئات أحياناً من الأنواع المتوطنة (مثل سمكة النيل *Lates niloticus*، التي أدت إلى اختفاء مئات من *haplochromine cichlids* في بحيرة فكتوريا). وقد اتخذت غالاباغوس تدابير تشمل البحث والرصد، لرفع الوعي عند السائرين، كما أصدرت تشريعات واتخذت تدابير تحكم وتعاون مع بلدان أخرى داخل المنطقة وخارجها.

15- بشأن البحث والرصد (مشروع المبدأ 5)، أبلغت بعض البلدان عن دفع عجلة البحث بحيث يصبح مناهج وأساليب تحسن مقدرتنا على تقييم ما إذا كانت الأنواع الغريبة سيكون لها وقع مناوى على التنوع البيولوجي. وتشمل المناهج والأساليب آليات مثل مقاييس تقييسيه وإجراءات لتقدير المخاطر، ومحاذيب استراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية، تقوم عدة بلدان أو تزعم أن تقوم بابحاث في بيولوجيا وأيكولوجية الأنواع الغريبة التي تهدد التنوع البيولوجي. ويجري أيضاً الأخذ ببرامج رصد لتقييم مدى وقع الكائنات الغريبة المدخلة. وبصرف النظر عن الموارد المتاحة، تبين أن البحث هو مطلب له أولوية في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأمر مقرر بوضوح في الاستراتيجيات الرامية إلى معالجة موضوع الأنواع الغريبة في أستراليا وموزمبيق.

16- فيما يتعلق بتنفيذ الجمهور وزيادة توعيته (مشروع المبدأ 6) اتخذت عدة بلدان تدابير لاشراك المقيمين المحليين، على أساس افتراض أنه بسبب قريهم من الطبيعة، فمن الأرجح أن يكون السكان المحليون أكثر وعيًا بالأنواع والموارد ويمكن لهم أن يتبيّنوا ما يطرأ من تغيرات في جهود جمع محصول من أحد المنتجات، وتغيرات في حدود الموارد، وانخفاض بعض الأنواع النباتية أو الحيوانية السابقة، ووصول أنواع غريبة محتاجة. ويمكن للمجتمعات المحلية أن تساهم أيضًا في عملية الرصد والتحكم، وفي جنوب أفريقيا، تقدم حواجز لمالك الأراضي لاستئصال الكائنات الغريبة أو التحكم فيها التي تهدد التنوع البيولوجي، مع التركيز على النبات الموجود في مناطق التجمع الرئيسية.

17- أن البلدان تستعمل وسائل مختلفة لنشر المعلومات التي تؤدي إلى توعية الجمهور بشأن مخاطر إدخال أنواع غريبة. فقد شرعت ملاوي في إدخال برامج إذاعية فيما اتخذته من تدابير لتوعية جمهورها بشأن المخاطر الكامنة في الأنواع الغربية. وكذلك تختلف المرحلة التي ينظر فيها إلى وعي الجمهور في سياق البرامج والأنشطة الوطنية بشأن الأنواع الغربية، تبعاً لكل بلد. وفي عمان، اتخذت تدابير توعية الجمهور كجزء من العملية المؤدية إلى صياغة تشريعات جديدة للتحكم في استيراد النباتات الأجنبية.

18- وتعتمد كثير من البلدان على السلطات البيئية الوطنية وعلى الوكالات القطاعية وعلى القطاعات والمنظمات في سبيل تعليم الجمهور وتوعيته بشأن الآثار الناجمة عن إدخال أنواع غريبة. ومهمة إعلام الجمهور تقاسمه بذلك الوكالات وأصحاب المصلحة، وهي تبدو على أية حال أنها مسؤولية مشتركة.

19- بشأن تبادل المعلومات (مشروع المبدأ 8)، ذكرت عدة بلدان أرقاماً عن الأنواع الغربية، هي أرقام هامة من الناحيتين النسبية والمجردة. وذكرت تايلاند أن حوالي 80 في المائة من 1000 نوع نباتي، تشمل الفواكه ونبات الأزهار والخضروات، قد أدخلت من بلدان أخرى، بينما الباقى أي 20 في المائة يعتقد أنها أنواع محلية أو أنواع أصلية. وفي الصين أدخلت أنواع غريبة سواء عمداً أو عن غير قصد، ووفقاً لإحصاءات غير مكتملة هناك حوالي 1000 نوع نباتي و126 نوع حيواني تم إدخالها، تعتبر منها في الوقت الحاضر 60 نوعاً أنها أنواع صاربة. وفي إسرائيل هناك حوالي 30 نوعاً من 120 نوع نباتياً مدخلاً، أصبحت واسعة الانتشار ودخلت الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية. ومن هذه الأنواع يوجد عشرون نوعاً معروفاً عنها أنها أنواع محتاجة، من بلدان أخرى. وذكرت أستراليا أن 15 في المائة من النبات الأسترالي مستورد من بلدان أخرى والنسبة في تسمانيا ارتفعت إلى 31 في المائة. أما بيلاروس فتقول أن في العقد الأخير وحده هناك أكثر من 120

نوعاً من الأنواع الغريبة الجديدة، ومعظمها محتاج، قد وجدت هناك. وذكرت هولندا أن حوالي 23 من 116 نوعاً سمحياً موجودة في البلد هي أنواع غريبة وأنه يوجد على الصعيد الإقليمي على الأقل 50 نوعاً دخلت إلى بحر البلطيق خلال 100 عام الأخيرة، خصوصاً من خلال مياه أثقال السفن.

-20- يقتضي الأمر تنظيم هذه المعلومات على شكل قوائم مراجعة. وفي ايرلندا هناك 300 من حوالي 800 نوع من الأنواع النباتية الأجنبية من النوع ذات الأوعية (vascular)، تعتبر مستقرة وأصبحت تدخل في كتالوج الإحصاء الخاص بنبات ايرلندا. وجرى في الوقت الحاضر إعداد قائمة مراجعة مشروحة لهذه الأنواع. وذكرت ليسوتو أن هناك نقصاً في المعلومات وفي الوثائق المتاحة بشأن الآثار المترتبة على الأنواع الغربية المجاتحة على الأنظمة الإيكولوجية ذات القيمة الاقتصادية. وحيث أن المعلومات المتعلقة بالأنواع الغربية أمر مهم من حيث المبدأ جميع البلدان، وحيث أن وجود فجوة هامة من شأنه أن يعرقل الجهود المبذولة لمعالجة موضوع الأنواع المدخلة، فمن المهم أن تناح تلك المعلومات من خلال آليات مناسبة وأن يتقاسمها الجميع.

-21- بشأن التعاون وبناء القدرات (مشروع المبدأ 9) ذكرت بعض البلدان الحاجة إلى التسبيح وإزالة المصادر المشتركة التي يتم عن تركها الإدخال، وضرورة وضع تدابير وطنية ودولية لمساندة تبني الإدخال وتوقيه، بالنسبة للكائنات التي يحتمل أن تكون ضارة، وذلك بفرض فرض تدابير تحكمية. ويتعلق هذا الموضوع بقضية التعاون، كما ورد ذلك في المبدأ المتعلق بهذا الموضوع.

-22- وذكرت نيوزيلندا أن العوائق الرئيسية لتنفيذ البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي تشمل الفقر إلى تقنيات ذات جدوى من ناحية تكاليفها، خصوصاً فيما يتعلق بالأنواع الغربية، وإعادة إنعاش الأنظمة الإيكولوجية والأنواع المختلفة. ويمكن التغلب على هذه الحدود من خلال تدابير مناسبة لبناء القدرات وذكرت تايلاند وملاوي عقد عدة ندوات تدريبية للضباط، وعن كيفية معالجة الأنواع الغربية، بما فيما ذلك استيراد وتصدير ونقل الأنواع خارج البلد، مع استعمال كتب إرشاد وصور تتعلق بالأنواع الغربية. وتنظم تايلاند أيضاً ندوات للجمهور تركز على الآثار المترتبة على الأنواع الغربية.

-23- هناك بعض البلدان تعامل أيضاً مع قضية إعادة التأهيل عند تناول موضوع الأنواع الغربية. ووفقاً لمشروع المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الدولي للحفظ، يمكن لعمليات الإزالة وبعض البرامج التحكمية أن تحسن تحسناً محسوساً نجاح إعادة إدخال الأنواع المحلية الأصلية، مما يوفر فرصاً لعكس الاتجاهات السائدة بالنسبة للخسائر السابقة التي مني بها التنوع البيولوجي المحلي. وتقوم أستراليا بتنفيذ برامج تجمع بين تعزيز استعمال الأنواع المحلية الأصلية لعملية إعادة التأهيل مع تشبيط استعمال الأنواع غير المحلية الأصلية في خطط إعادة نشر الغطاء النباتي.

### ثالثا - النتائج

- 24- لاحظت الأمانة في تحليلها للمعلومات الواردة في دراسات الحالات المقدمة إليها وكذلك في بحثها في الأمثلة الدليلية الوارد في التقارير الوطنية وفي مصادر أخرى أن هناك درجة كبيرة من التماسك بين المبادئ المقترنة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/4/Inf.8، وبين مشروع المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الدولي للحفظ في سبيل منع ضياع التنوع البيولوجي بسبب الاحتياجات البيولوجية، والمعلومات الواردة في دراسات الحالات وفي التقارير الوطنية وتلك المصادر الأخرى.
- 25- مع مراعاة أن هفمعنت في اجتماعها الرابع قد اعترفت بأن الوثقتين السابقتين الإشارة إليهما يشكلان أساسات صحيحة لصياغة مجموعة محددة من المبادئ المحددة في سبيل تطبيق الاتفاقية، وحيث أن محتويات هاتين الوثقتين تتماشى والمعلومات الواردة من الأطراف فيما يتعلق بالتدابير المتخذة والاحتياجات والموارد المتعلقة بالأنواع الغربية، يمكن اعتبار مشروع المبادئ الإرشادية التي يقترحها الأمين التنفيذي في تعاون مع البرنامج العالمي للأنواع المهددة، والتي تعكس البيانات السابقات الإشارة إليها، يمكن اعتبارها مجموعة صالحة من المبادئ كي يأخذ بها مؤتمر الأطراف.
- 26- أن تحليل المعلومات الواردة في دراسات الحالات، وفي التقارير الوطنية ومن مصادر أخرى، يدل على وجود اعتراف بأن المصطلحات المتعلقة بموضوع الواقع الناشئ عن الأنواع الغربية تفسر تفسيراً مختلفاً من جانب الأطراف المختلفة، مما يتماشى مع التوصية الصادرة عن هفمعنت بأن يقوم مؤتمر الأطراف بدعوة البرنامج العالمي للأنواع المهددة وغيره من الهيئات إلى مساعدة أطراف الاتفاقية في وضع مصطلحات موحدة بشأن الأنواع الغربية.

## المرفق الأول

### مشروع مبادئ إرشادية للتوقى والإدخال وتحفيق وقع الأنواع الغريبة

ينبغي أن يلاحظ أنه في مشروع المبادئ الإرشادية الوارد أدناه، تستعمل مصطلحات لم يتم وضع تعريف لها بعد، ريثما يصدر مقرر من مؤتمر الأطراف بشأن وضع مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغربية، كما هو مذكور في الفقرة 5 أعلاه. وفي هذه الأثناء، وفي سبيل تقديم مشروع تلك المبادئ، وتفادي اللبس، أخذ بالتعريفات الآتية: (1) غريب أو أنواع غريبة لفظان يشيران إلى أنواع تقع خارج التوزيع العادي للأنواع. (2) الأنواع الغربية المجاتحة عبارة تشير إلى الأنواع الغربية التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع.

#### -I- نبذة عامة

#### المبدأ الإرشادي 1: النهج التحوطي

نظرأً لعدم إمكانية توقيع ما يصدر من وقع على النوع البيولوجي للأنواع الغربية، ينبغي أن تكون الجهود الرامية إلى تبيين ومنع الإدخالات غير المقصودة، وكذلك المقررات المتعلقة بالإدخالات المقصودة، على أساس النهج التحوطي. والافتقار إلى اليقين العلمي بشأن المخاطر البيئية والاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أنواع غريبة قد تكون محتاجة، أو عن طريق محتمل لدخولها، ينبغي عدم استعمالها سبباً لعدم اتخاذ تدابير وقائية ضد دخول أنواع أجنبية يحتمل أن تكون محتاجة. وعلى هذا الغرار أيضاً فإن الافتقار إلى يقين بشأن الآثار المترتبة على المدى الطويل عن الاجتياح ينبغي عدم استعمالها سبباً لتأجيل عمليات الاستئصال والاحتواء أو التحكم.

#### المبدأ الإرشادي 2: النهج الهرمي على ثلاث مراحل

إن الوقاية تكون بصفة عامة أكثر جدوى لتكليفها وأكثر جدوى من الناحية البيئية من التدابير التي تتخذ بعد إدخال أنواع غريبة محتاجة. وينبغي إعطاء الأولوية لمنع دخول الأنواع الأجنبية المجاتحة (سواء بين الدول أو داخل الدول). فإذا كان الدخول قد تم فعلاً، ينبغي اتخاذ تدابير لمنع توطن وانتشار الأنواع الغربية. والاستجابة المفضلة تكون كامنة في الاستئصال بأسرع ما يمكن من المراحل (المبدأ 13). وفي حالة عدم إمكانية الاستئصال أو في حالة عدم كونه مجزياً من ناحية التكاليف، ينبغي النظر في تدابير الاحتواء (المبدأ 14) وتدابير التحكم الطويل الأجل (المبدأ 15). وأي نظر في المنافع والتكاليف (من الناحيتين البيئية والاقتصادية) ينبغي القيام به على أساس المدى الطويل.

#### المبدأ الإرشادي 3: النهج المتعلق بالأنظمة الإيكولوجية

أن جميع التدابير لمعالجة الأنواع الغربية المجاتحة ينبغي أن تقوم على أساس نهج الأنظمة الإيكولوجية<sup>3</sup>/، بما يتمشى والأحكام المتعلقة بهذا الموضوع في الاتفاقية وفي مقررات مؤتمر الأطراف.

#### المبدأ الإرشادي 4: مسئولة الدولة

ينبغي أن تعرف الدول بالمخاطر التي قد تمثلها للدول الأخرى باعتبارها مصدرًا محتملاً للأنواع الغربية المجاتحة، وينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لتحفيق ما أمكن من تلك المخاطر. ووفقاً للمادة 3 من اتفاقية النوع البيولوجي والمبدأ 2 من إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية، على البلدان مسؤولية لا تؤدي النشاطات التي تجري تحت ولايتها أو في نطاق تحكمها إلى الإضرار بالبيئة الموجودة في دول أخرى أو مناطق موجودة خارج حدود ولايتها الوطنية. وفي سياق الأنواع الغربية المجاتحة، ينبغي إلا تكون الأنشطة المبذولة خطاً على دولة أخرى، بما يشمل:

(أ) النقل المعتمد أو غير المعتمد لأنواع غريبة محتاجة إلى دولة أخرى (حتى إذا كان هذا النوع غير ضار في دول المنشأ).

(ب) الإدخال المعتمد أو غير المعتمد لأنواع غريبة في الدولة ذاتها إذا كان هناك خطر أن ينتشر هذا النوع فيما بعد (عن طريق ناقل بشري أو غيره) في دولة أخرى أو أن يصبح نوعاً محتاجاً.

#### المبدأ الإرشادي 5: البحث والرصد

في سبيل إيجاد قاعدة مناسبة من المعرفة لمعالجة هذه المشكلة، ينبغي أن تقوم الدول بالبحوث الازمة وبرصد الأنواع الغربية المجاتحة، والمقصود من هذا البحث إيجاد المعلومات الازمة عن تاريخ الاجتياحات (الأصل، طرق المرور، وزمن الاجتياح) وخصائص الأنواع الغربية المجاتحة، وبينة الاجتياح، وما يرتبط بذلك من وقع إيكولوجي واقتصادي وطريقة تغير ذلك الواقع مع مرور الزمن. والرصد هو التدبير الرئيسي للتبين

<sup>3</sup>/ انظر المذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي بشأن المزيد من صياغة المفاهيم الخاصة بنهج الأنظمة الإيكولوجية (UNEП/CBD/SBSTTA/5/11).

المبكر للأنواع الغريبة الجديدة. يقتضي ذلك القيام بدراسات عامة ومستهدفة، يمكن أن تستفيد من إشراك المجتمعات المحلية فيها.

#### المبدأ الإرشادي 6: تنقيف الجمهور وتوعيته

ينبغي أن تقوم الدول بتسهيل تنقيف الجمهور وتوعيته بشأن المخاطر المرتبطة بإدخال أنواع غريبة. وعندما يقتضي الأمر اتخاذ تدابير لتخفيض الواقع، ينبغي البدء في تطبيق برامج تنقيف الجمهور وتوعيته لتبلغ المجتمعات المحلية والقطاعات المناسبة من الجمهور عن كيفية مساندة ما يتخذ من تدابير.

#### -II التوقي

#### المبدأ الإرشادي 7: الرقاية على الحدود وتدابير الحجر الصحي

ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير رقاية على الحدود وتدابير حجر صحي لكافلة ما يلي:

(I) أن تكون الإدخالات المتعتمدة خاصة لترخيص مناسب (المبدأ 10).

(II) الإدخالات غير المقصودة أو غير المرخص بها لأنواع غريبة يجب أن تظل عند المستوى الأدنى.

2- يجب أن تقوم تلك التدابير على أساس تقييم المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة وطرق دخولها المحتملة. والوكالات الحكومية المناسبة الموجودة أو السلطات الحكومية ينبغي تعزيزها وتوسيع نطاقها حسب الطلب، وينبغي تدريب الموظفين فيها على تنفيذ تلك التدابير. وقد تكون أنظمة التبيين المبكر والتسييق الإقليمي ذات فائدة.

#### المبدأ الإرشادي 8: تبادل المعلومات

ينبغي أن تقوم الدول بمساندة وضع قاعدة بيانات أو قواعد بيانات، كالقاعدة التي يجري وضعها في البرنامج العالمي للأنواع المجناحة، لتجميع وتوزيع البيانات المتعلقة بالأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والمأوى والأنواع، وذلك لاستعمالها في سياق أية عملية توفي أو إدخال أو أنشطة لتخفيض الواقع. وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات قوائم بما يقع من أحداث وبيانات عن التصنيف وعن إيكولوجية الأنواع المجناحة، ويشأن تدابير التحكم عندما تكون هذه التدابير متاحة. أن نشر هذه البيانات على نطاق واسع وكذلك المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والدولية، والإجراءات والتوصيات، التي قام بوضعها البرنامج العالمي للأنواع المجناحة، ينبغي كذلك تشغيلها من خلال أدوات مختلفة منها آلية غرفة الملاحة.

#### المبدأ الإرشادي 9: التعاون شاملاً بناء القدرات

حسب الحال، قد تكون استجابة دولة من الدول استجابة داخلية محسنة (أي داخل البلد)، أو قد تقتضي جهداً تعاونياً بين بلدان أو أكثر مثل:

(أ) الحالة التي تكون فيها دولة من دول المنشأ على علم بأن نوعاً يجري تصديره يمكن أن يكون له صفة الاجتياح في البلد الذي يتلقاه، ينبغي في هذه الحالة للدولة المقدمة توفير المعلومات المتاحة عن احتمالات الاجتياح إلى الدولة المستوردة. وينبغي إيلاء عناية خاصة للحالات التي يكون فيها لأطراف التصدير فنات مشابهة.

(ب) ينبغي وضع اتفاقات بين البلدان على أساس ثباتي أو متعدد الأطراف، واستعمالها لتنظيم التجارة في بعض الأنواع الغربية، مع التركيز بصفة خاصة على الأنواع المجناحة الضارة.

(ج) ينبغي للدول أن تساند برامج بناء القدرات للدول التي تقصها الخبرة أو الموارد، بما فيها الموارد المالية، لتمكن من تقييم مخاطر إدخال الأنواع الغربية. وبناء هذه القدرات يقتضي نقل تكنولوجيا ووضع برامج تدريب.

#### -V إدخال الأنواع

#### المبدأ الإرشادي 10: الإدخال المتعتمد

ينبغي عدم إدخال الأنواع بدون الترخيص اللازم من السلطة الوطنية أو الوكالة الوطنية المختصة. وينبغي القيام بعملية تقييم للمخاطر شاملة الواقع على البيئة، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار يتعلق بالسماح أو عدم السماح بإدخال مقترح. وينبغي إلا تصدر الدول ترخيصها بالإدخال إلا إذا كانت الأنواع الغربية من المحتمل، على أساس هذا التقييم المسبق، أن تكون ذات ضرر غير مقبول بالنظام الإيكولوجي والمأوى أو الأنواع سواء داخل البلد أو في البلدان المجاورة. وعقب الإثبات بأن الإدخال المقترح غير محتمل أن يسبب مثل هذا الضرر، يقع على عاتق من يقترح الإدخال. وزيادة عن ذلك فإن المنافع المتوقعة من عملية

الإدخال ينبغي أن تكون أكبر بكثير من آية آثار مناولة فعلية أو محتملة وأن تكون مرتبطة بالتكليف. والترخيص بعملية إدخال قد تصحبه إذا لزم الأمر شروط (مثل إعداد خطة لتخفيض الواقع، وإجراءات رصد، ومستلزمات احتواء) والنهج التحوطي ينبغي تطبيقه خلال جميع تلك التدابير السابق الإشار إليها.

#### المبدأ الإرشادي 11: الإدخالات غير المعتمدة

1- ينبغي أن تكون لدى جميع الدول أحكام لتعالج الإدخالات غير المعتمدة (أو الإدخالات المعتمدة التي استقرت وأصبحت محتاجة) ويشمل ذلك تدابير تنظيمية وإجبارية، ومؤسسات ووكالات لها ما يلزم من مسؤوليات، ويصاحبها ما يلزم من موارد تشغيلية لاتخاذ تدابير سريعة وفعالة.

2- إن الطرق المشتركة المؤدية إلى الإدخال غير المعتمدة تحتاج إلى تبيينها وإلى وضع أحكام ملائمة لها لتخفيض هذه الإدخالات. والأنشطة القطاعية مثل مصائد الأسماك والزراعة والغابات وزراعة البساتين والشحن البحري (بما في ذلك تفريغ مياه أثقال السفن) والنقل البري والجوي وبناء المشروعات وتهيئة المناظر الطبيعية والزراعة المائية الزخرفية والسياحة وتربية حيوانات الصيد كثيرة ما تكون طرقاً تسلكها الإدخالات غير المقصودة. والتشريعات التي تقتضي الواقع البيئي لتلك الأنشطة ينبغي أن تقتضي أيضاً تقييم المخاطر المترتبة على الإدخالات غير المقصودة لأنواع غريبة محتاجة.

#### تخفيض الواقع

#### المبدأ الإرشادي 12: تخفيض الواقع

بعد استكشاف دخول واستقرار نوع غريب محتاج، ينبغي أن تأخذ الدول ما يلزم من خطوات مثل الاستئصال والاحتواء والتحكم، لتخفيض الآثار المناوبة لهذا الدخول. والتقنيات المستعملة في الاستئصال والاحتواء والتحكم يجب أن تكون مجديّة من ناحية التكاليف ومأمومة من ناحية البيئة ومن ناحية البشر والزراعة وكذلك يجب أن تكون مقبولة من الجوانب الاجتماعية والثقافية والخلقية. وينبغي أن تتخذ تدابير تخفيض الواقع في أقرب مرحلة ممكنة من الاجتياح، على أساس النهج التحوطي. وتباعاً لذلك فإن الاكتشاف المبكر للإدخالات الجديدة من الأنواع المحتاجة أو التي يمكن أن تكون محتاجة أمر هام ويحتاج إلى أن يكون مقرراً بالمقدرة على اتخاذ إجراءات متابعة سريعة.

#### المبدأ الإرشادي 13: الاستئصال

عندما يكون الاستئصال ممكناً ومجدياً من ناحية التكاليف، يمكن إعطاء الاستئصال أولوية على التدابير الأخرى للتعامل مع النوع الغريب المحتاج الذي دخل واستقر وخير فرصة لاستئصال النوع المذكور هي فرصة العمل في مراحل الاحتياج المبكرة، عندما تكون العوامل صغيرة العدد ومحدودة في موقع معينة، ولذا فإن أنظمة الاستكشاف المبكر المركزية على نقاط الدخول ذات المخاطر العالية يمكن أن تكون ذات فائدة قصوى. والمساندة من جانب المجتمع، القائمة على أساس استشارات شاملة، يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مشروعات الاستئصال.

#### المبدأ الإرشادي 14: الاحتواء

عندما لا يكون الاستئصال مناسباً، فإن الحد من الانتشار (الاحتواء) هو استراتيجية مناسبة فقط عندما يكون مدى احتياج النوع المحتاج محدوداً، عندما يكون من الممكن احتواه في حدود معلومة. أما الرصد المنتظم خارج الرقابة فهو أمر أساسي، على أن تصحبه تدابير سريعة لاستئصال آية احتياجات جديدة.

#### المبدأ الإرشادي 15: التحكم والرقابة

ينبغي أن تتركز تدابير التحكم والرقابة على خفض الإضرار الناشئة بدلاً من تركيزها على مجرد خفض أعداد الأنواع الغريبة المحتاجة. والتحكم الفعال كثيراً ما يعتمد على طائفة من التقنيات المتكاملة. وسوف تحتاج معظم تدابير التحكم والرقابة إلى تطبيق منتظم يؤدي إلى وضع ميزانية متكررة، وإلى الحاجة إلى التزام طويل الأجل لتحقيق النتائج والحفاظ عليها. وفي بعض الحالات قد يؤدي التحكم البيولوجي إلى القضاء على نوع غريب محتاج قضاء طويل الأمد، دون أن يحتاج الأمر إلى تكاليف متعددة، ولكن ينبغي دائماً أن تنفذ تدابير التحكم تمشياً مع اللوائح الوطنية الموجودة، والمقننات الدولية وما جاء في المبدأ 10 أعلاه.

## المرفق الثاني

### خطوط عريضة لدراسات الحالات المتعلقة بالأنواع الغربية

بقدر الإمكان ينبغي أن تكون دراسات الحالات قصيرة وموجزة تلخص الخبرة في مجال الأنواع الغربية على البلد وعلى المستويات الإقليمية. وينبغي لدراسة الحالات على أن ترتكز على منع الدخول وعلى التحكم فيه وعلى استئصال الأنواع الغربية التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والمأوى والأنواع.

وينبغي أن تتضمن دراسات الحالات الأقسام الآتية (يمكن إبراد ملخص للمعلومات تحت كل عنوان، ويرفق بهذا الملخص ورقة أكثر تفصيلاً، وإذا لم تكن المعلومات متاحة، ينبغي ذكر ذلك في القسم الذي يعنيه الأمر):

#### -1 وصف المشكلة

موقع دراسة الحالات.

نبذة تاريخية (المنشأ، الممر، التواريخ، بما في ذلك بيان الفترة المنقضية بين أول دخول وأول اكتشاف للنوع الغريب وحصول الواقع) وذلك بالنسبة لحالات الدخول.

وصف النوع الغريب الذي يعنيه الأمر:

بيولوجيا النوع الغريب (ينبغي ذكر الاسم العلمي للنوع ما أمكن، وبيان إيكولوجية الاجتياح أو الاحتياحات (ونوع الواقع الفعلي أو الاحتمالي على التنوع البيولوجي وبيان الأنظمة الإيكولوجية التي اجتاحت أو وقع عليها التهديد بالاجتياح وبين أصحاب المصلحة الذي يعنيهم الأمر)

العناصر العاملة للاجتياح أو الاحتياحات (مثلاً الاستيراد المعتمد، وتلوث السلع المستوردة، ومياه أنقال السفن، والتسلب من بطن السفن والانتشار من المناطق المجاورة). وينبغي أن يحدد إذا ما كان ذلك معروفاً هل كان الدخول معتمداً وقانونياً أو معتمداً وغير قانوني، أو عرضياً أو طبيعياً.

تقييم أنشطة الرصد التي تبذل ووسائل ومناهج تطبيقها، بما في ذلك ما يصادف من مصاعب (مثلاً حالات الشكوك التي تكتنف الموضوع بسبب النقص في المعرفة التصنيفية).

#### -2 الخيارات التي نظر فيها لمعالحة هذه المشكلة

وصف عملية صنع القرار ( أصحاب المصلحة الداخلون في الأمر وعمليات التشاور المستعملة إلى آخره).

نوع التدابير (البحث والرصد، تدريب الأخصائيين، التوفيق، الاستكشاف المبكر، التدابير الرقابية والتحكم /تدابير الاحتواء، استعادة الموئل /أو العشيرة الوطنية، الأحكام القانونية، التعليم ووعية للجمهور).

الخيارات المنتقاء، والجدول الزمني وأسباب انتقاء تلك الخيارات.

المؤسسات المسؤولة عن صنع القرار واتخاذ التدابير.

#### -3 التدابير التنفيذية، شاملة تقييم الفعالية

الطرائق والوسائل المتخذة للتنفيذ.

الإنجازات (مع تحديد ما إذا كان التدبير المتتخذ ناجحاً تماماً أو ناجحاً جزئياً أو غير ناجح)، بما في ذلك بيان آية آثار مناوية للتدابير المتخذة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

تكاليف العملية.

#### -4 الدروس المستفادة من التشغيل والنتائج المستخلصة الأخرى

ما هي التدابير الإضافية اللازمة، بما في ذلك التعاون عبر الحدود والتعاون الإقليمي والتعاون المتعدد الأطراف.

إمكانية تكرار العمليات في مناطق أخرى، أو أنظمة إيكولوجية أخرى أو مجموعات أخرى من الكائنات.

□ تجميع المعلومات والنشر اللازم لها.

-----